زكاة

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (ISR-2021-216) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-7383) |

المفاتيح:

ربط زكوي تقديري ـ قبول الدعوى شكلاً ـ إعادة المحاسبة - في حال عدم تقديم المدعي المستندات الثبوتية يحق للمدعى عليها محاسبته تقديريًّا

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري للأعوام من ٢٠١٥م إلى ٢٠١٧م - أسس المدعي اعتراضه على أن الاستيرادات التي تمت في حساب مؤسسته تتمثل في عدد البطاقات الجمركية الموجودة على الشاحنات التي تم استيرادها – أجابت الهيئة بأن قامت بمحاسبة المدعي تقديرياً بناءً على ما توصلت إليه من معلومات وبيانات - ثبت للدائرة أن المدعى عليها قامت بإنفاذ حقها الذي كفله النظام - مؤدى ذلك: رفض الدعوى موضوعًا – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٠٤/١٣م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٠٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي... هوية وطنية رقم ...))، مالك (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري للأعوام من ٢٠١٥م إلى ٢٠١٧م الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، بمبلغ (٧٨,٤٣٣,٩٣) ريال، وبمبلغ (٩٤,٤٣٨,٩٥) ريال، وبمبلغ (٥٧,٥٥٥) ريال على التوالي، مستنداً إلى أن الاستيرادات التي تمت في حساب المؤسسة تتمثل في عدد البطاقات الجمركية الموجودة على الشاحنات التي تم استيرادها وهي (٢٢٠) شاحنة بمبلغ (١,٠٠٠) ريال لكل شاحنة، و عدد البطاقات الجمركية الموجودة على الشاحنات التي تم استيرادها وهي (٢٧٠) مقطورة بمبلغ (٣٠٠) ريال لكل مقطورة.

وبعرض صحيفة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه بأنها: قامت بمحاسبة المدعي تقديرياً بناءً على ما توصلت إليه من معلومات وبيانات الاستيراد المتوفرة لديها، وذلك استناداً إلى المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٠٤/١٣م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها/ ...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها، بموجب التفويض رقم (...)، في حين تخلف المدعي أو من يمثله عن الحضور ولم يبعث بعذر عن تخلفه رغم صحة تبلغه بموعد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما يعتبر معه أنه أهدر حقه في الحضور والمرافعة. وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال ممثل المدعى عليها عما لديه حيال الدعوى فأجاب: قامت المدعى عليها بمحاسبة المدعي تقديرياً للأعوام ٢٠١٥م و٢٠١٦م و٢٠١٧م، وفقاً للمادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة لعام ١٤٣٨هـ، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦٠/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤٠/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها في شأن الربط الزكوي التقديري للأعوام من ٢٠١٥م إلى ٢٠١٧م، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، وحيث قُدمت الدعوى مسببةً ومن ذي صفة، وخلال المدة المقررة

نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

وأما من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في أن المدعي يدفع بأن الاستيرادات التي تمت في حساب مؤسسته تتمثل في عدد البطاقات الجمركية الموجودة على الشاحنات التي تم استيرادها والتي بلغ عددها (٢٢٠) شاحنة بمبلغ (١,٠٠٠) ريال لكل شاحنة، وعدد البطاقات الجمركية الموجودة على الشاحنات التي تم استيرادها هي (٢٧٠) مقطورة بمبلغ (٣٠٠) ريال لكل مقطورة، في حين تدفع المدعى عليها بأن محاسبة المدعي تمت تقديرياً استناداً إلى المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

وحيث إن احتساب الوعاء الزكوي يتم في الأساس، بناءً على إقرارات المدعي المقدمة منه، ويلزمه أن يقدم ما يؤيد تلك الإقرارات، من قوائم مالية ودفاتر وسجلات نظامية، وفي حال عدم تقديم تلك المستندات الثبوتية، فيحق للمدعى عليها محاسبته تقديرياً، وذلك عن طريق تجميع المعلومات التي توصلها إلى احتساب وعاءً عادل سواءً كان

من خلال ما يقدمه المدعي من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الفحص الميداني الذي تجريه المدعى عليها، أو من أي معلومات تستقصيها من أطراف أخرى، أو من كل هذه المصادر مجتمعة.

وحيث إن المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦٠/١٠هـ، والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية، نصت على أنه:

«٥- يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية:

أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي.

ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف.

ج- مسك الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابياً بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور وعدم تقيده بذلك.

د- عدم التقيد بالشكل والنموذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقاً لما قضى به نظام الدفاتر التجارية.

هـ- عدم تمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية.

و- إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كإخفاء إيرادات أو إدراج مصروفات غير حقيقة

أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف.

٦- يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاء أكبر:

أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواء من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال.

ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات...

٨- عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها».

وحيث يحق للمدعى عليها الربط أو إعادة الربط تقديرياً في حال ظهر بيانات أو معلومات تعكس واقع حجم نشاط المدعي، وعليه ثبت للدائرة بأن المدعى عليها قامت بناءً على ذلك بإنفاذ حقها الذي كفله النظام بمحاسبة المدعي تقديرياً، مما يتضح معه -والحال ما ذُكر- صحة وسلامة إجراء المدعى عليها، وتوافقه مع أحكام الفقرات (٥، ٦، ٨) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها. ولا ينال من ذلك ما ذكره المدعي في صحيفة دعواه؛ لأن إقراراته الزكوية كانت تقديرية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول الدعوى المقامة من المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، شكلاً، ورفضها موضوعاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعى عليها، وحضورياً اعتبارياً بحق المدعي، وقد حددت الدائرة يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٥/٢٤م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأيٍ من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.